

## دور القاضي المدني في تقدير التعويض عن الأضرار البيئية؛

### مقارنة بين المفهوم التقليدي والحديث للمسؤولية

## The role of the civil judge in assessing compensation for environmental Comparison of traditional and modern concept of responsibility damage ;

عقي يمينة<sup>1</sup> OGBI Yamina

<sup>1</sup> طالبة باحثة في الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية،

جامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس، الجزائر.

تاريخ الإرسال: 2019/09/12، تاريخ القبول: 2019/11/23، تاريخ النشر: 2019/12/30

### ملخص:

إن الجزاء المترتب على قيام المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية هو التعويض الممنوح للمتضرر، الذي يتم تقديره من قبل القاضي ويكون إما تعويض عيني أو نقدي بحسب طبيعة الضرر البيئي، إلا أن هذا الأخير يمتاز بنوع من الخصوصية التي جعلت قواعد المسؤولية المدنية غير كافية لمواجهة مثل هذه الأضرار البيئية لهذا سبب تما تبنى نظام التعويض الجماعي للأضرار البيئية والذي يكمن في نظام تأمين المسؤولية عن أخطار البيئية وصناديق التعويض عن الأضرار التلوث البيئي .

### الكلمات المفتاحية:

المسؤولية المدنية عن الضرر البيئي، القاضي المدني، التعويض العيني والنقدي، نظام التأمين.

### Abstract:

The penalty for civil liability for environmental damage is the compensation awarded to the victim, which is assessed by the judge and is either in-kind or monetary compensation depending on the nature of the environmental damage, but the latter is characterized by the type of privacy that made the rules of civil liability insufficient to cope with such Environmental damage This is why the system of collective compensation for environmental damage has been adopted.

### Key words:

Civil liability for environmental damage, Civil Judge, In – kind and Monetary compensation, , Insurance system.

المؤلف المرسل للمقال: عقي يمينة، [Yamina.ogbi@univ-sba.dz](mailto:Yamina.ogbi@univ-sba.dz)

شهد العالم تطور صناعيا وتكنولوجيا أدى بظهور مجموعة من المشاكل وعلى رأسها ظاهرة التلوث البيئي التي شغلت شعوب العالم لما ينجم عنها من أضرار تهدد الكائنات الحية وغير الحية، حيث وصل الأمر إلى اختلال التوازن البيئي الذي يعد العنصر الأساسي للحياة، ولهذه الأسباب حاول المجتمع الدولي التصدي لهذه الظاهرة من خلال إبرام مجموعة من الاتفاقيات الدولية تهدف إلى المحافظة على البيئة وحمايتها، وقد قامت الدول المصادقة عليها بتجسيدها في قوانينها الداخلية . وهذه الحماية تتجسد في الوقاية من خلال فرض بعض الإجراءات الإدارية الاحترازية لمنع التلوث، وهذا المنع لا يكون في جميع الأحوال كليا نظرا لوقوع الأضرار رغم فرضها، لهذا كان لابد من التوجه إلى الحماية العلاجية من خلال فرض التعويض عن أضرار بعد وقوعها مستنديين في ذلك لأحكام المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية .

وتلعب أحكام المسؤولية المدنية دور هام في توفير الحماية البيئية من خلال تعويض المضرور عن الضرر البيئي الحاصل، إلا أن أحكامها قد تطورت لتصبح مسؤولية موضوعية قائمة على أساس إثبات الضرر والعلاقة السببية بين الضرر وفعل المسؤول إذ يلعب القضاء دور هام في تحديدها، لكن رغم ذلك لا زالت قواعد التقليدية للمسؤولية المدنية البيئية عاجزة عن تعويض الكامل للمضرور، لهذا الأمر اتجه الفقه الحديث إلى خلق أنظمة حديثة تتولى مهمة جبر الضرر البيئي، وتتمثل في أنظمة الجماعية لتعويض الأضرار البيئية (نظام التأمين، نظام صناديق التعويض).

والتعويض هو أثر قيام المسؤولية المدنية البيئية وتقديره يكون من اختصاص القاضي وعليه نطرح الإشكال التالي : هل تعتبر القواعد التقليدية للمسؤولية المدنية فعالة في تقدير التعويض عن الضرر البيئي من قبل القاضي أم أنه يوجد قواعد أخرى أكثر فعالية يستند إليها؟.

### المبحث الأول

#### التعويض عن الضرر البيئي وفقا للقواعد التقليدية للمسؤولية

إن التعويض هو الأثر المترتب على قيام المسؤولية المدنية، ومتى تبث الضرر كان للمتضرر الحق في رفع دعوى للمطالبة به، وطبقا للقواعد العامة للمسؤولية المدنية فالتعويض نوعان تعويض عيني وتعويض نقدي<sup>1</sup>، والتعويض العيني هو الأصل في محو أو إزالة الأضرار البيئية كوسيلة فعالة لذلك إذا كان ذلك ممكنا، وفي حالة الاستحالة يحكم القاضي بالتعويض النقدي. وهذا ما سنحاول التفصيل فيه من خلال مطلبين اثنين.

<sup>1</sup> طبقا لنص المادة 2/132 من الأمر 58-75 المؤرخ 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، المعدل بموجب القانون رقم 05-07 مؤرخ في 13 مايو 2007 المعدل والمتمم.

عنوان المقال: دور القاضي المدني في تقدير التعويض عن الأضرار البيئية: مقارنة بين المفهوم التقليدي والحديث للمسؤولية

## The role of the civil judge in assessing compensation for environmental damage ; Comparison of traditional and modern concept of responsibility

### المطلب الأول: التعويض العيني

التعويض العيني هو صورة من صور التعويض التي تهدف إلى جبر الضرر البيئي من خلال إصلاحه، بإلزام المسؤول عن الضرر البيئي إما بإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل حدوث الضرر البيئي أو وقف الأنشطة والتصرفات الضارة بالبيئة، وللقاضي في ذلك السلطة التقديرية الواسعة في اختيار الطريق الأفضل لجبر الضرر البيئي.

وعليه سنتناول في هذا المطلب إعادة الحال إلى مكان عليه كفرع أول و وقف الأنشطة والتصرفات الضارة بالبيئة كفرع ثاني.

### الفرع الأول: إعادة الحال إلى ما كان عليه

يُعد نظام إعادة الحال إلى ما كان عليه كصورة من صور التعويض العيني العلاج البيئي الأكثر ملائمة للأضرار البيئية، باعتباره الوسيلة أفضل للمضروور وللبيئية في حد ذاتها وذلك بإزالة التلوث، بدل من دفع مبالغ نقدية قد لا توجه أصلا لإعادة البيئية إلى ما كانت عليه.<sup>1</sup>

وقد عرفت اتفاقية (لوجانو) المتعلقة بالمسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن الأنشطة الخطرة على البيئة وسائل إعادة الحال إلى ما كانت عليه كتعويض عيني في نص المادة الثانية بأنها: " كل إجراء معقول يهدف إلى إعادة تأهيل أو إصلاح العناصر البيئية أو تخفيف الأضرار البيئية أو منعها، إذا كان معقولا لتوازن هذه العناصر المكونة للبيئة".<sup>2</sup>

ويتضمن إجراء إعادة الحال إلى ما كان عليه صورتين، الصورة الأولى تتمثل في التدخل المباشر لإصلاح وترميم الوسط البيئي الذي تعرض للتلوث وذلك في حالة إمكانية استرجاع كل أو بعض خصوصيات الوسط الطبيعي الذي أصيب بالتلوث، أما الصورة الثانية فتتمثل في إعادة تشكيل وإنشاء شروط معيشية مناسبة للعناصر الطبيعية التي تعرض وسطها الأصلي للتدهور في مكان آخر، وهذا لعدم إمكانية استرجاعها.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> نور الدين يوسف، التعويض العيني عن الضرر التلوث البيئي فلسفة التعويض في التشريع الجزائري، الملتقى الدولي حول النظام القانوني لحماية البيئة في ظل القانون الدولي والتشريع الجزائري، مخبر الدراسات القانونية البيئية، جامعة 08 مايو 1945 قالمة، الجزائر، 09 و10 ديسمبر 2013، ص 11.

<sup>2</sup> سوير نجيب، جزاء المسؤولية المدنية عن أضرار البيئية، مذكر ماجيستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سيدي بلعباس، 2012-2013، ص 86.

<sup>3</sup> وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراة، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2007، ص 277.

وفي نفس السياق جاء الكتاب الأبيض livre blanc بالمتعلق بالمسؤولية المقدم بواسطة مجلس الإتحاد الأوروبي توصية مفادها أنه في الحالة التي يكون فيها صعوبة في إعادة الحال إلى ما كان عليه، فلا يجب أن يكون الهدف هو إنشاء تطابق كامل وتام بين الوسط البيئي قبل وبعد التلوث ولكن يجب أن يكون الهدف هو إنشاء وسط يمكن مقارنته بالتقريب للوسط قبل وقوع الضرر البيئي، ويمكن الاستعانة في هذه الحالة بالإحصائيات والمعطيات التاريخية للمكان لوضع المقارنة.<sup>1</sup>

ويشترط في إجراءات إعادة الحال إلى مكان عليه أن تكون معقولة، لأن القاضي لا يمكنه الحكم بالتعويض العيني إلا على الوسائل المعقولة التي تتخذ في سبيل إزالة التلوث وإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل حدوث الضرر البيئي، إذا يجب عليه أن يراعي في حكمه تناسب التعويض مع الضرر الحال وكذا طبيعة كل واقعة على حدا.<sup>2</sup>

وبالرجوع إلى موقف المشرع الجزائري نجده قد نص<sup>3</sup> على نظام إعادة الحال إلى ما كان عليه، حيث ربطه بالعقوبة الجزائية من خلال نص المادة 102 من قانون البيئة 10/03 التي جاءت: "يعاقب بالحبس لمدة سنة واحدة وبغرامة قدرها خمس مائة ألف دينار (500.000 د.ج.) كل من استغل منشأة دون الحصول على الترخيص....، كما يجوز للمحكمة الأمر بإرجاع الأماكن إلى حالتها لأصلية في أجل تحدده". وعليه على القاضي المدني الرجوع إلى قواعد المسؤولية المدنية في تقدير التعويض العيني وإرجاع الحال إلى ما كان عليه، لأن هذه الأحكام تضمن الحماية الشاملة لأضرار التلوث البيئي، إذ بموجبها تعوض

<sup>1</sup> سوير نجيب، المرجع السابق، ص 87.

<sup>2</sup> نور الدين يوسف، المرجع السابق، ص 14.

<sup>3</sup> نصت المادة 25 من القانون 10/03 على أنه "عندما تنجم عن استغلال منشأة غير واردة في قائمة المنشآت المصنفة أخطار أو أضرار تمس الصحة العمومية والنظافة والأمن والفلاحة والموارد الطبيعية ...، وبناء على تقرير من مصالح البيئة يعذر الوالي المستغل ويحدد له أجلا لاتخاذ التدابير الضرورية لإزالة الأخطار أو الأضرار المنبثقة". المادة 46 من نفس هذا القانون: "عندما تكون الانبعاثات الملوثة للجو تشكل تهديدا للأشخاص والبيئة أو الأملاك، ويتعين على المتسببين فيها اتخاذ التدابير الضرورية لإزالتها أو تقليصها. يجب على الوحدات الصناعية اتخاذ كل التدابير اللازمة للتقليص أو الكف عن استعمال المواد المتسببة في إفقار طبقة الأوزون".

المادة 85 من نفس هذا القانون: في حالة الحكم بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 84 أعلاه، يحدد القاضي الأجل الذي ينبغي أن ينجز فيه الأشغال وأعمال التهيئة المنصوص عليها في التنظيم.

وزيادة على ذلك، يمكن للقاضي الأمر بتنفيذ الأشغال وأعمال التهيئة على نفقة المحكوم علي ..."

كما نصت المادة 86 من نفس هذا القانون على: "...يجوز للمحكمة أن تأمر...ويمكنها أيضا... إلى حين إنجاز الأشغال وأعمال التهيئة أو تنفيذ الالتزامات المنصوص عليها".

المادة 3/100 من نفس القانون: "يمكن للمحكمة كذلك أن تفرض على المحكوم عليه إصلاح الوسط المائي"

عنوان المقال: دور القاضي المدني في تقدير التعويض عن الأضرار البيئية؛ مقارنة بين المفهوم التقليدي والحديث للمسؤولية

## The role of the civil judge in assessing compensation for environmental damage ; Comparison of traditional and modern concept of responsibility

الأضرار التي تصيب الأشخاص والأموال وحتى الأضرار البيئية البحتة إذا كان الأمر ممكنا ويساهم في القضاء على مصدر التلوث وكذلك نتائجه.<sup>1</sup>

وبالرغم من الأهمية التي يكتسبها نظام إحالة حالة إلى مكان عليها باعتباره أسلوبا جديدا لإصلاح الضرر البيئي، إلا أن هناك جملة من الصعوبات تعيق تحقيق الهدف المنشود منه، وتتمثل هذه الصعوبات في الاستحالة المادية لاسترداد الوضعية الأصلية للعناصر المتضرر، وكذا استحالة إعادة الحال بسبب عدم فعالية نظام التمويل.<sup>2</sup>

### الفرع الثاني: وقف الأنشطة والتصرفات الضارة بالبيئة

يعتبر الحكم أو الأمر القضائي القاضي بوقف النشاط الضار بالبيئة وسيلة وقائية للمستقبل ترمي إلى وضع حد للتصرفات والأنشطة الضارة بالبيئة، وللمضور الحق في المطالبة بوقفها حتى قبل وقوع الضرر الذي يمكن أن ينتج عنها في المستقبل، لأنه إذا لم يتضمن الحكم أو الأمر ذلك كان دون جدوى، لأن الضرر سيتواصل ويمتد ويمكن أن يلحق أضرار أكبر.<sup>3</sup>

ووقف النشاط الضار بالبيئة هدفه حماية المضرور لا محو الضرر الحاصل بسبب النشاط، وعلى هذا فإذا كان الضرر قد وقع بالفعل فوقف النشاط المتسبب فيه لا يعوضه، غير أنه يمكن أن يمنع وقوع أضرار أو تفاقم أثارها في المستقبل.<sup>4</sup>

وحتى يتمكن للمضرور من رفع دعوى وقف الضرر البيئي، يجب أن يتوافر فيه شرطين الصفة والمصلحة<sup>5</sup>، ومتى توافرت كان له حق الخيار إما رفعها أمام قاضي الموضوع من أجل استصدار حكم بوقف النشاط الضار بالبيئة إلا أن هذا الحكم قد يأخذ وقتا للفصل فيه مما يجعل المضرور يلجأ إلى القضاء الاستعجالي لاستصدار أمر بوقف النشاط الضار بالبيئة دون مساس بأصل الحق وهذا من أجل كسب الوقت من جهة وعدم تفاقم الوضع من جهة ثانية، ويمكن للمضرور أن يرفق طلب وقف النشاط

<sup>1</sup> نور الدين يوسف، المرجع السابق، ص 19.

<sup>2</sup> وناس يحي، المرجع السابق، ص 285.

<sup>3</sup> رحموني محمد، آليات تعويض الأضرار البيئية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لامين دباغين، سطيف 2015، ص 66.

<sup>4</sup> رحموني محمد، المرجع السابق، ص 66.

<sup>5</sup> طبقا لنص المادة 13 فقرة 01 من قانون رقم 09-08 المؤرخ في 2008/02/25 المتضمن الإجراءات المدنية والإدارية، جريدة رسمية عدد 21.

الضار بطلب التعويض عن الضرر الناتج عن هذا الضرر إلا أن هذا طلب يرفض لعدم تحقق الضرر الموجب لتعويض.<sup>1</sup>

وللقاضي السلطة التقديرية الواسعة في تحديد التدبير المناسب لوقف النشاط الضار بالبيئة كتعويض عيني عن الضرر البيئي، فله أن يأمر بإعادة تنظيم النشاط الملوث وهذا وفقا لنص المادة 85 من القانون 10/03 السالفة الذكر، إلا أن هذه المهام تخص القاضي الجزائي لكن بالرجوع للقواعد العامة للمسؤولية المدنية نجدها لا تمنع في أن يتخذ القاضي أي إجراء يراه مناسباً للحكم بالتعويض العيني . كما يجوز للقاضي أن يوقف ممارسة النشاط الملوث سواء بصفة مؤقتة لتفادي الآثار المترتبة عن الضرر البيئي وهذا ما نصت عليه المادة 85 /2 من القانون رقم 10/03 السالفة الذكر، كما له أن يوقفها بصفة نهائية مثل غلق المصانع أو المنشأة إلا أن هذا التوقيف يعد تدبيراً إدارياً من اختصاص السلطات الإدارية في بعض المواطن، وتدبير مرتبط بعقوبة جزائية في مواطن أخرى ويكون الاختصاص في هذه الحالة للقاضي الجزائي.<sup>2</sup>

ومن خلال ما سبق يتبين لنا أن القاضي المدني ليس له سلطة في وقف النشاط الملوث، لأن هذا اختصاص أوكله للسلطات الإدارية وللقضء الإداري وعلّة في ذلك أن هذه الهيئات هي التي تمنح تراخيص استغلال المنشأة من اختصاص وسحبها والغلق الإداري كلها تعتبر جزاءات إدارية خاصة، وليس للقاضي المدني سوى الحكم بوقف المشروع مؤقتاً مخالفة الترخيص.<sup>3</sup>

غير أنه ورجوع إلى نصوص القانون المدني نجد المادة 691 التي نصت على أنه: " يجب على المالك ألا يتعسف في استعمال حقه إلى حد يضر بملك الجار .

وليس للجار أن يرجع على جاره في مضار الجوار الألوقة غير أنه يجوز له أن يطلب إزالة هذه المضار إذا تجاوزت الحد المألوف وعلى القاضي أن يراعي في ذلك العرف وطبيعة العقارات وموقع كل منها بالنسبة إلى الآخرين والغرض الذي خصصت له ."

وتعد هذه المادة الأساس القانوني الذي يمكن أن يستند إليها القاضي المدني من أجل الحكم بوقف النشاط الملوث، وله في ذلك السلطة التقديرية الواسعة في تقدير الجزاء المناسب .

#### المطلب الثاني: التعويض النقدي

إن التعويض النقدي هو مبلغ من النقود يحكم به للمضروب مقابل ما أصابه من ضرر عوضاً عن التعويض العيني، وعليه فهو تعويض احتياطياً يلجأ إليه القاضي في حالة استحالة التعويض العيني إما

<sup>1</sup> نور الدين يوسف، المرجع السابق، ص 04 .

<sup>2</sup> نور الدين يوسف، المرجع السابق، ص 10 .

<sup>3</sup> نور الدين يوسف، المرجع السابق، ص 10 .

عنوان المقال: دور القاضي المدني في تقدير التعويض عن الأضرار البيئية؛ مقارنة بين المفهوم التقليدي والحديث للمسؤولية

## The role of the civil judge in assessing compensation for environmental damage ; Comparison of traditional and modern concept of responsibility

لعقبات فنية تمنع من إعادة الحال إلى مكان عليه أو أن التعويض العيني قد يكلف نفقات باهظة قد تتجاوز قيمتها قيمة الأموال المتضررة قبل حدوث التلوث، وهدف من التعويض بمقابل هو وضع المضرور في مركز معادل لما كان عليه قبل حدوث الضرر.<sup>1</sup>

### الفرع الأول: سلطة القاضي في تقدير مبلغ التعويض عن الضرر البيئي

يعد مبدأ التعويض الكامل للضرر هو المبدأ المتبع لتقدير التعويض في التشريع الجزائري، إذ يغطي كل الضرر الذي يصيب المتضرر سواء ماديا أو معنويا، وعليه فالتعويض يجب أن يغطي ما لحق المضرور من خسارة وما فاته من كسب.<sup>2</sup>

وتقدير التعويض عن الضرر البيئي قد يكون موحد على أساس تكاليف الإحلال للثروة أو العناصر الطبيعية التي تلفت أو تلوثت وإعادة تأهيلها، وهذه التكاليف قد تحسب بقيمة السوق لعنصر الطبيعي والتي تتضمن أسلوبين، الأول يتم تقييم العنصر الطبيعي على أساس قيمة الاستعمال الفعلي له ويتضمن المنفعة التي يمكن أن يقدمها العنصر للإنسان فعلا، والثاني يقوم على أساس الاستعمال الذي يمكن أن يكون للعنصر الطبيعي في المستقبل وليس على أساس الاستعمال الفعلي له، وقد تحسب بالقيمة غير السوقية للعنصر الطبيعي فيقياس الفرق بين الحد الأقصى للرغبة في الدفع مقارنة بالحد الأدنى للرغبة في القبول عند المجتمع للعنصر الطبيعي الذي فقد مقدار بالنقود، كما يمكن أن تحسب بالقيمة المكافئة للعنصر الطبيعي من خلال حساب تأثير فقد العنصر الطبيعي على التوازن البيئي والمجتمعي وقيمة الخسارة التي سببها هذا الفقد على المستوى الاقتصادي والبيئي.<sup>3</sup>

وقد يكون تقدير التعويض جزافيا فيقدر على أساس إعداد جداول قانونية تحدد قيمة مشتركة للعناصر الطبيعية، ويتم حسابها وفقا لمعطيات عملية يقوم بها متخصصون في المجال البيئي.<sup>4</sup>

### الفرع الثاني: سلطة القاضي في تقدير شكل التعويض العيني

<sup>1</sup> محمد قاسمي، المرجع السابق، ص 78.

<sup>2</sup> دباخ فوزية، دور القاضي في حماية البيئة، مجلة جيل حقوق الإنسان، مركز جيل البحث العلمي، يونيو 2013، العدد الثاني، ص 87.

<sup>3</sup> رحموني محمد، المرجع السابق، ص 83.

<sup>4</sup> طبقا لنص المادة 131 من القانون المدني التي نصت على أنه: " إذا لم يتيسر له وقت الحكم أن يقدر مدى التعويض بصفة نهائية فله أن يحتفظ للمضرور بالحق في أن يطال خلال مدة معينة بالنظر من جديد في التقدير " رحموني محمد، المرجع السابق، ص 87.

لقد حددت نص المادة 132 / 1 من القانون المدني شكل التعويض النقدي بنصها: "يعين القاضي طريقة التعويض مقسطا، كما يصح أن يكون إيراد مرتبا، ويجوز في هاتين الحالتين إلزام المدين بأن يقدر تأمينا".

وتقدير التعويض يكون بحسب قيمة الضرر وقت صدور الحكم النهائي، إلا أنه يمكن للقاضي مراجعته<sup>1</sup> إذا تبين له أن هناك بعض عناصر الضرر لم تستقر بصفة نهائية، ويحتمل أن يتطور الضرر، فله الحكم بأحقية المضرور إذا طال به خلال فترة معينة في إعادة النظر في تقدير التعويض بشرط أن يكون الضرر المستقبلي<sup>2</sup>، وهذا ما حصل في قضية مصنع سميلتر التي صدر فيها حكمان قضائيان، يتعلق الحكم الأول بتعويض الأضرار الناجمة عن انبعاث الدخان من المصهر، في حين تناول الحكم الثاني الذي صدر بعد أربع سنوات إعادة النظر في التعويض الأول نظرا لاستمرار انبعاثات من المصهر<sup>3</sup>.

## المبحث الثاني

### التعويض عن الضرر البيئي وفقا للقواعد الحديثة للمسؤولية

لقد طرح موضوع الضرر البيئي العديد من الصعوبات والعقبات حول مدى إمكانية إصلاحه وتغطيته، ولاسيما أن قواعد التقليدية للمسؤولية المدنية أصبحت غير كافية خصوصا في ما يتعلق بمسألة إثبات الخطأ والضرر والعلاقة السببية إذ أنه في بعض الأحيان يعجز الضحية في إثبات ذلك مما ينجم عنه ضياع حقه في التعويض هذا من ناحية ومن ناحية أخرى عجز هذه القواعد في تغطية كل الأضرار البيئية، وعليه فكان ولا بد من إيجاد قواعد أخرى وهذا ما حصل بالفعل بظهور قواعد حديثة لتعويض عن الضرر البيئي وإصلاحه وتما الاعتماد في ذلك على آليات تكمن في التأمين (المطلب الأول) وصناديق التعويض عن الأضرار البيئية (المطلب الثاني).

### المطلب الأول: تأمين المسؤولية عن الضرر البيئي.

يختلف التأمين المسؤولية عن الأضرار البيئية عن التأمين العادي للمسؤولية وهذا راجع لخصوصية الضرر البيئي، وهذا الأمر يتطلب توضيح مفهوم التأمين من جهة و مدى قابلية الأخطار البيئية لتعويض.

### الفرع الأول: مفهوم التأمين

<sup>1</sup> حميدة جميلة، دور القاضي في منازعات التعويض الأضرار البيئية، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية (البلدية)، العدد الثاني عشر، ص 117.

<sup>2</sup> رحموني محمد، المرجع السابق، ص 87.

<sup>3</sup> حميدة جميلة، المرجع السابق، ص 117.



عنوان المقال: دور القاضي المدني في تقدير التعويض عن الأضرار البيئية؛ مقارنة بين المفهوم التقليدي والحديث للمسؤولية

## The role of the civil judge in assessing compensation for environmental damage ; Comparison of traditional and modern concept of responsibility

عرف المشرع الجزائري عقد التأمين في المادة 619 من القانون المدني بأنه : " التأمين عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من إيراد أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد وذلك مقابل قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن ".<sup>1</sup>

في حين عرّفه الفقه بأنه عقد بموجبه يحصل أحد المتعاقدين وهو المؤمن له ، في نظير مقابل يدفعه على تعهد بمبلغ يدفع له أو للغير ، إذا تحقق خطر معين ، ويتحمل المؤمن على عاتقه مجموعة من الأخطار يجري المقاصة فيما بينها طبقا لقوانين الإحصاء<sup>1</sup>.

ومن خلال ما سبق يتبين أن التأمين له جانبين لا بد من مراعاتهما ، جانب قانوني يحكم العلاقة التعاقدية بين أطرافه من مؤمن ، ومؤمن له ، والمستفيد ، وخطر أو حادث يخشى وقوعه ويرجى التأمين منه ، وقسط أو العوض المالي آخر يؤديه المؤمن له للمؤمن ، وأداء يلتزم المؤمن بأن يؤديه للمؤمن له عند تحقق الخطر المنصوص عليه في متن العقد . وجانب فني يقوم على أساس تجميع المخاطر وتوزيع الخسائر بين المؤمن لهم جميعا طبقا لقوانين الإحصاء والتي من خلالها يحدد القسط على نحو يضمن تغطية ما يتحقق من المخاطر المؤمن منها بالإضافة إلى نسبة الربح للشركة المؤمنة مقابل قيامها بالعملية<sup>2</sup>.

### الفرع الثاني: التأمين عن أخطار التلوث

يُعد نظام التأمين آلية جديدة لتغطية الأضرار البيئية التي عجز نظام المسؤولية المدنية عن تغطيتها، إلا أن هذا النظام يطرح مسألة ما مدى قابلية التأمين عن الأخطار التلوث من ناحية القانونية والفنية، وهذا ما سنحاول معالجته في ما يلي:

### أولا: التأمين عن أخطار التلوث من الناحية القانونية

يعد الخطر المحور الأساسي في التأمين، لأن هذا الأخير يفترض فيه دائما وجود خطر معين يسعى الراغب في التأمين إلى تحصين نفسه ضد آثاره المالية، وهو بذلك يعد المحل الذي يرد عليه التأمين،

<sup>1</sup> عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام بوجع عام (مصادر الالتزام)، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان، الجزء السابع، ص 1090 و1091 .

<sup>2</sup> بوفلجة عبد الرحمان، المسؤولية عن الأضرار البيئية، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، (تلمسان)، 2015-2016، ص 202.

والخطر وفقا للقواعد العامة هو حادثة احتمالية لا يتوقف تحققها على إرادة أحد الطرفين، خاصة إرادة المؤمن له<sup>1</sup>.

وعليه وجب أن يتوافر شرطين هما:

#### 01- أن تكون حادثة احتمالية

أي تشوبها فكرة عدم التأكيد من حيث وقوعها أو عدم وقوعها، حيث يستند نظام التأمين أساسا إلى فكرة الاحتمال لذلك فالحادثة المؤمن منها غير محققة الوقوع، لأنه لو كانت مؤكدة الوقوع فإنها لا تصلح لأن تكون محلا للتأمين<sup>2</sup>.

#### 02- أن يكون الخطر مستقلا عن إرادة المتعاقدين

ينتفي ركن الاحتمال عن الخطر إذا تعلق الحادث بإرادة أحد طرفي العقد، وبالتالي إمتنع وجوده كركن في التأمين، فإذا كان هذا الطرف هو المؤمن كان في استطاعته أن يمنع تحقق الحادث المؤمن منه فهو إذن لا يتحمل خطرا ما يكون محلا لتأمين، أما إذا كان هو المؤمن له فإنه لم يعد هناك خطرا ما يكون محلا لتأمين، إذ يؤمن نفسه من خطر يستطيع تحقيقه بمحض إرادته، وما عليه إلا أن يحققه حتى يستولي على عوض التأمين في أي وقت يريد، وعلى ذلك يجب أن يتدخل في تحقق الخطر عامل آخر غير إرادة المؤمن له<sup>3</sup>.

#### ثانيا: التأمين عن الأخطار التلوث من الناحية الفنية

ليتحقق التأمين لابد من توافر شروط أخرى من الناحية الفنية، وتتمثل في ما يلي:

#### 01- الشرط الأول: تجميع الأخطار

أخطار التلوث لا يمكن أن تصلح فنيا لتأمين عنها، لأنها لا تسمح بتجميعها في مجموعة واحدة تعامل بنفس المنهج والطريقة في التسعير فهي متشعبة ومتعددة وبالتالي فإن وضع قائمة محددة لعوامل الخطر ذات الصلة من الأمور الصعبة لهذا نجد أن التأمين لا يغطي جميع أخطار التلوث<sup>4</sup>. وتجدر الإشارة إلى أن أخطار التلوث تتميز بضخامة الحجم وفداحة الكارثة، ما يجعل أكبر الشركات قوة في تعجز عن تأمين عدد كبير منها بالرغم من ذلك يمكن تجميعها عن طريق الأساليب أو الأنظمة الفنية التأمينية المعروفة<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> بوفلجة عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 256.

<sup>2</sup> بوفلجة عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 257.

<sup>3</sup> رحموني محمد، المرجع السابق، ص 98.

<sup>4</sup> بن جديد فتحي وزقاي بغشام، دور التأمين في التعويض عن الضرر البيئي، مجلة القانون، جويلية 2010، العدد الثاني، ص 128.

<sup>5</sup> بن جديد فتحي و بغشام زقاي، نفس المرجع، ص 128.

عنوان المقال: دور القاضي المدني في تقدير التعويض عن الأضرار البيئية؛ مقارنة بين المفهوم التقليدي والحديث للمسؤولية

## The role of the civil judge in assessing compensation for environmental damage ; Comparison of traditional and modern concept of responsibility

### (02)- الشرط الثاني: أن يكون الخطر موزعا

والمقصود من هذا الشرط أن هناك عدد كبير من الأخطار التي يقبل المؤمن تغطيتها لا تقع مرة واحدة في وقت واحد فتصيب جميع المؤمن لهم ، بل تقع متفرقة فتصيب فرد أو عدد منهم دون البعض الآخر، وفي ما يتعلق بأخطار التلوث فهي أخطار لا تمتاز بالعمومية بحيث يصعب فنيا تغطيتها لأنها لا تصيب جميع المؤمن لهم في ذات الوقت، كما أنها لا تتركز في منطقة معينة وإن كان هناك بعض الأخطار التي تتسم بشيء من العمومية ، وبالتالي تستبعد من ضمان شركات التأمين بموجب نص صريح في عقد التأمين مثل عناصر البيئية الطبيعية ذاتها<sup>1</sup>.

### (03)- الشرط الثالث: أن يكون الخطر متواتر

لا يمكن فنيا تغطية الخطر إلا إذا كان بإمكان المؤمن أن يحسب احتمالات وقوعه، وهذا الأمر أصبح ممكنا في الوقت الحالي عن طريق قوانين الإحصاء، وعليه فأخطار التلوث وإن كانت تقبل فنيا من حيث المبدأ التأمين عليها ، بحيث يمكن حساب فرض تحققها إلا أن المشكلة التي تقابل في هذا الخصوص هي مشكلة الحدود الزمنية للتغطية حيث مرور الوقت الطويل لحادث التلوث البيئي قد يخرج به عن فترة الضمان<sup>2</sup>.

### المطلب الثاني: صناديق التعويض ودورها في تغطية الأضرار البيئية

بغرض تحقيق تغطية فعالة للتعويض عن الأضرار البيئية التي يصعب فيها التعرف على المسؤول محدث الضرر أو لتجاوز التعويضات قدرات المسؤول المالية أو لصعوبة التقاضي وتعدد إجراءات

<sup>1</sup> بوفلجة عبد الرحمان، المرجع السابق، ص 517.

<sup>2</sup> رحموني محمد، المرجع السابق، ص 102.

الدعوى تم استحداث آلية قانونية آخر تتمثل في صناديق التعويض<sup>1</sup>، وتهدف هذه آلية إلى توزيع المخاطر الصناعية على مجموع الممارسين للأنشطة المتسببة في التلوث<sup>2</sup>.

وتتمتع هذه الصناديق بالشخصية المعنوية مما يسمح لها بتلقي تمويلات المالية التي تنحصر في التمويل المباشر الذي يكون عن طريق الملوث نفسه والذي يقوم بإنشاء وتمويل وتسير هذه الصناديق وغالب ما تكون الشركات الكبرى المتسبب في التلوث كشركات المتعلقة بالمحرقات التي ساهمت في إنشاء صندوق فيبول الذي يتحمل تعويض أضرار تلوث البيئية البحرية، وقد تكون بصفة غير مباشرة بتدخل الدولة بفرضها على عاتق الملوثين في شكل رسوم سابقة على مباشرة النشاط وغرامات وضرائب على الأنشطة التي يباشرونها والتي تسبب أضرار للبيئة<sup>3</sup>.

### الفرع الأول: دور صناديق التعويض في تغطية الأضرار البيئية

باعتبار أن صناديق التعويضات البيئية تقنية مستقلة عن النظام التقليدي للمسؤولية المدنية وكذا التأمين، فهي تقتضي منا تحديد دورها في تغطية الأضرار البيئية والتي تكمن في الدور التكميلي والدور الاحتياطي.

#### أولاً: الدور التكميلي لصناديق التعويض البيئية

لصناديق تعويض الأضرار البيئية دوراً تكميلياً وذلك في الحالات التي تتجاوز قيمة الأضرار الناجمة عن النشاط الحد الأقصى لمبلغ التأمين المحدد في العقد، كما لها أن تتدخل إذا كان هناك تحديد لمبلغ التعويض بحيث لا يتم تجاوزه، فالمسؤولية في مجال أضرار التلوث هي مسؤولية موضوعية، وفي هذا النوع من المسؤولية يكون هناك الحد الأقصى المسموح بتغطيته، وإذا ما طبق هذا المبدأ فإن المضرور سيتحمل الجزء الذي يتعدى الحد الأقصى المحدد وفقاً لمبدأ عدم تحمل المسؤول ما يزيد عن هذا الحد<sup>4</sup>.

#### ثانياً: الدور الاحتياطي لصناديق التعويض البيئية

---

<sup>1</sup> لقد أنشأ المشرع الجزائري الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث بموجب قانون المالية 1992 المؤرخ في 18-12-1991، جريدة رسمية عدد 65، والذي حددت كفاءات عمله من خلال المرسوم التنفيذي 98-147، جريدة رسمية 31 المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي 01-408 المؤرخ في 13-12-2001 المتعلق بالصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث، جريدة رسمية عدد 78.

كما أشار القانون رقم 02-02 المؤرخ في 12-02-2002 والمتعلق بحماية الساحل وتثمينه، جريدة رسمية عدد 10، في المادة 35 منه على ضرورة إنشاء صندوق خاص لتمويل التدابير المتخذة لحماية الساحل والمناطق الشاطئية والذي تكرر بموجب المرسوم التنفيذي رقم 04-273 المؤرخ 02-09-2004 يحدد كفاءات سير حساب التخصيص الخاص رقم 113-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني لحماية الساحل والمناطق الشاطئية"، جريدة رسمية عدد 56.

<sup>2</sup> رحموني محمد، المرجع السابق، ص 116 و 117.

<sup>3</sup> رحموني محمد، المرجع السابق، ص 118.

<sup>4</sup> لعروسي أحمد و بن مهرة نسيم، المرجع السابق، ص 66.

عنوان المقال: دور القاضي المدني في تقدير التعويض عن الأضرار البيئية؛ مقارنة بين المفهوم التقليدي والحديث للمسؤولية

## The role of the civil judge in assessing compensation for environmental damage ; Comparison of traditional and modern concept of responsibility

يكون لصناديق التعويض في مجال تلوث البيئة دور إحتياطي في حالة عجز نظام المسؤولية المدنية أو نظام التأمين في تغطية الأضرار التي تصيب المضرور، إما لإعسار المدين أو عدم توصل فيها المضرور إلى تحديد شخص المسؤول أو معرفته، كما تتدخل هذه الصناديق في حالات توافر سبب من أسباب الإعفاء من المسؤولية<sup>1</sup>، أو أحد أسباب استبعاد التأمين، كما يمكن لصناديق أن تعفى من الدفع وذلك في حالات خاصة يتم الاتفاق عليها<sup>2</sup>.

### الفرع الثاني: سلطة القاضي في إلزام صناديق التعويض بتعويض المضرور عن الأضرار البيئية

يجوز للمضرور أن يلجأ إلى صناديق التعويض من أجل أن يحصل على التعويض عن الضرر البيئي الذي أصابه بعد ما فشل في استيفاءه بطرق الأخرى والمتمثلة في نظام المسؤولية المدنية أو نظام التأمين، وذلك بعد اللجوء المتضرر إلى القضاء من أجل استصدار حكم يلزم هذا الصندوق بدفع التعويض عن الضرر البيئي.

ويتم ذلك برفع دعوى قضائية ترمي إلى المطالبة بالتعويض عن الضرر البيئي تطبيقاً لنظام المسؤولية المدنية، وذلك وفقاً لإجراءات وشروط التقاضي المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ليتم بعد ذلك صدور الحكم إما بإلزام المسؤول بتعويض المضرور عن ما أصابه من ضرر ليباشر هذا الأخير تنفيذ الحكم بعد أن يصبح نهائي فإذا التزم المسؤول بالحكم فلا داعي للجوء المضرور إلى صندوق التعويض عن الضرر البيئي، أما إذا لم يحصل على التعويض بسبب عسر المسؤول أو أنه حصل على جزء من مبلغ التعويض، فله في ذلك أن يلجأ إلى صندوق التعويض لاستيفاء مبلغ التعويض كاملاً أو فقط الجزء المتبقي من التعويض .

أو أن يصدر حكم يقضي برفض طلب التعويض بسبب عدم معرفة المسؤول أو أن المسؤول دفع بانتفاء أركان المسؤولية المدنية التي تعد أساساً للحكم بالتعويض، وحتى تقوم المسؤولية المدنية لابد من إثبات أن الضرر البيئي نتج عن خطأ من المسؤول، وعليه متى ثبت أن الضرر ناشئ عن سبب أجنبي<sup>3</sup> انتفت المسؤولية.

ومتى تحصل المتضرر على حكم قضائي في دعوى المسؤولية البيئية أو دعوى التأمين عن المسؤولية وفقاً لما سبق، كان له أن يرفع دعوى قضائية ضد صندوق تعويض الأضرار البيئية، إذ يتعين عليه أولاً أن يثبت

<sup>1</sup> طبقاً للمادة 127 من القانون المدني.

<sup>2</sup> لعروسي أحمد وبن مهرة نسيم، المرجع السابق، ص 67.

<sup>3</sup> السبب الأجنبي يتمثل في القوة القاهرة والحدث المفاجأة وخطأ المضرور.

أنه لم يحصل على تعويض لأنه لو حصل عليه فلا يحق له اللجوء إلى القضاء مرة أخرى لنفس السبب والموضوع والخصوم لأن الغاية من التعويض هي جبر الضرر لا إثراء المضرور على حساب المسؤول<sup>1</sup>.

كما يتعين عليه ثانياً أن يرفق ملف الموضوع بالوثائق التي تثبت سعي المضرور لتنفيذ الحكم القضائي (محضر التبليغ الرسمي للحكم القضائي الممهور بالصيغة التنفيذية، محضر تكليف بالوفاء، محضر امتناع عن الوفاء، محضر عدم وجود منقولات أو عقارات)، كما يتعين على المتضرر إدخال المسؤول المعسر إن وجد في الخصومة القضائية. والمتضرر قد يكون أشخاص طبيعة أو معنوية كما يمكن أن يكون الوسط البيئي الذي لا يتمتع بالشخصية المعنوية لمباشرة الدعوى القضائية، لتفادي هذا إشكال منح المشرع الجزائري بموجب نص المادة 36 من قانون رقم 03-10 للجمعيات المحددة قانوناً الحق في رفع دعوى قضائية للمطالبة بالتعويض عن الأضرار البيئية التي تمس الوسط البيئي، حتى في حالات التي لا تعنى الأشخاص المتسببين لها بانتظام. وبعد استيفاء الشروط المذكورة السابقة قد يصدر حكم يلزم صندوق التعويض عن الأضرار البيئية بتنفيذ الحكم القاضي بتعويض الأضرار البيئية.

خاتمة:

يلعب القاضي دوراً هاماً في جبر الضرر البيئي من خلال توقيع الجزاء المدني على مسبب الضرر البيئي بعد ثبوته، ويكمن هذا الجزاء في التعويض العيني الذي يعد الأصل في التعويض عن الضرر البيئي متى كان ذلك ممكناً، وفي حالة استحالة يحكم القاضي بالتعويض النقدي، كما له السلطة التقديرية في أن يجمع في حكمه بين التعويض العيني والنقدي إذا دعت الضرورة ذلك.

لكن رغم تبني المشرع نظام المسؤولية الموضوعية في مجال الضرر البيئي، إلا أنها غير كافية في بعض الحالات لجبر الضرر البيئي الذي يلحق المتضرر إذا أنه في معظم الأحيان لا يتحصل على التعويض، ومن أجل تكملة هذا القصور التي يشوب قواعد التقليدية للمسؤولية المدنية كان لابد من تبني نظام حديث، وبالفعل اتجه الفقه الحديث إلى ذلك من خلال تفعيل دور نظام التعويض الجماعي لتغطية الأضرار البيئية عن طريق آليتين نظام التأمين ونظام صناديق تعويض الأضرار البيئية.

ويُعد نظام التأمين عن الضرر البيئي آلية يضمن من خلالها المضرور حقه في التعويض عن هذه الأضرار، بالرغم من الصعوبات الفنية والقانونية التي تواجهه إلا أنه لا يزال يحقق هدفه في تعويض المضرور، لكن في حالة عدم تحصيل المتضرر على التعويض بموجب هذا النظام جاز له أن يلجأ إلى صناديق التعويض عن الضرر البيئي ليتدخل إما بصفة تكميلية أو احتياطية.

<sup>1</sup> ابهال زيد علي، التعويض عن الضرر البيئي، مجلة مركز دراسات الكوفة، بغداد، 2014، ص 187.

عنوان المقال: دور القاضي المدني في تقدير التعويض عن الأضرار البيئية: مقارنة بين المفهوم التقليدي والحديث للمسؤولية

## The role of the civil judge in assessing compensation for environmental damage ; Comparison of traditional and modern concept of responsibility

وعليه فالقاضي المدني له الدور الرئيسي في تقدير التعويض عن الضرر البيئي سواء في نظام المسؤولية المدنية التقليدية التي تعد الأصل، أو في نظام المسؤولية المدنية الحديثة التي تكمل النظام الأول

والتوصيات التي يمكن أن نخرج بها من خلال هذه الورقة هي:

- ضرورة تطوير قواعد المسؤولية المدنية لتتماشي وخصوصية الضرر البيئي باعتبارها الأصل.
- وضع نصوص قانونية خاصة تحمي المصلحة الخاصة للمتضرر في مواجهة المصلحة العامة خصوصا إذا تعلق الأمر بالحكم بالتعويض العيني وإعادة الحال إلى ما كان عليه.
- فرض غرامة مالية على مسبب الضرر البيئي كنظام بديل عن التعويض القضائي وهذا في حالة ما إذا كان المضرور البيئية في حد ذاتها، وهذا بهدف تقليص المنازعات المعروضة على القضاء من جهة وحماية البيئة من جهة ثانية باعتبار أن هذا اقتراح سيجتمع بين الدور الوقائي والعلاجي للدولة.

### قائمة المصادر والمراجع:

#### أولا: الكتب

01- أحمد عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام بوجع عام (مصادر الالتزام)، دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان، الجزء السابع .

#### ثانيا: الرسائل والمذكرات العلمية الجامعية

01- بوفلجة عبد الرحمان، المسؤولية عن الأضرار البيئية، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد (تلمسان)، 2015-2016 .

02- سوير نجيب، جزاء المسؤولية المدنية عن أضرار البيئية، مذكر ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سيدي بلعباس، 2012-2013.

03- وناس يحيى، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراة، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2007.

04- رحموني محمد، آليات تعويض الأضرار البيئية في التشريع الجزائري، مذكر ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد أمين دباغين، سطيف، 2015.

#### ثالثا: المقالات العلمية المنشورة:

01- ابتهال زيد علي، التعويض عن الضرر البيئي، مجلة مركز دراسات الكوفة، بغداد، 2014 .

02)- حميدة جميلة، دور القاضي في منازعات التعويض الأضرار البيئية، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية (البليدة)، العدد الثاني عشر.

03)- دباخ فوزية، دور القاضي في حماية البيئة، مجلة جيل حقوق الإنسان، مركز جيل البحث العلمي، يونيو 2013، العدد الثاني.

04)- لعروسي أحمد وبن مهرة نسيمة، النظام القانوني لصناديق التعويضات البيئية، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، جامعة ابن خلدون (تيارت)، المجلد 05، العدد 02.

#### رابعا: المداخلات في الملتقيات العلمية:

01)- نور الدين يوسف، التعويض العيني عن الضرر التلوث البيئي فلسفة التعويض في التشريع الجزائري، الملتقى الدولي حول النظام القانوني لحماية البيئة في ظل القانون الدولي والتشريع الجزائري، مخبر الدراسات القانونية البيئية، جامعة 08 مايو 1945 قالة، الجزائر، 0 و 10 ديسمبر 2013.

#### خامسا: النصوص القانونية:

01)- الأمر 58-75 المؤرخ 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني الجزائري، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 05-07 مؤرخ في 13 مايو 2007 المعدل والمتمم.

02)- قانون المالية 1992 المؤرخ في 18-12-1991، جريدة رسمية عدد 65.

03)- القانون رقم 02-02 المؤرخ في 12-02-2002 والمتعلق بحماية الساحل وتثمينه، جريدة رسمية عدد 10.

04)- القانون 03/10 المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، جريدة رسمية عدد 43.

05)- قانون رقم 08-09 المؤرخ في 25/02/2008 المتضمن الإجراءات المدنية والإدارية، جريدة رسمية عدد 21.

06)- المرسوم التنفيذي 98-147، جريدة رسمية عدد 31، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي 01-408 المؤرخ في 13-12-2001 المتعلق بالصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث، جريدة رسمية عدد 78.

07)- المرسوم التنفيذي رقم 04-273 المؤرخ 02-09-2004 يحدد كفاءات سير حساب التخصيص الخاص رقم 113-302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني لحماية الساحل والمناطق الشاطئية"، جريدة رسمية عدد 56.